

78842 - يتاجر في بهيمة الأنعام وبعضها لا يحول عليه الحول فكيف يزكيها؟

السؤال

أنا لدي نوع من الماعز نادر وهو الماعز الشامي وهو نوع غالى الثمن حيث يصل أقيام بعضها إلى أكثر من 50000 ريال أربتها وأبيع من إنتاجها وأشتري وأبيع فيها بحيث بعضها لا يحول عليه الحول وتربيتها مكلفة من علف وعلاج وهي في حوش بحيث لا تسرب لتأكل من نبات الأرض ، عليه أرجو الإفادة هل تجب عليها الزكاة ؟ وكيف تتحسب ؟ هل تعتبر بهيمة أنعام أم عروض تجارة ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة (أي: تأكل من حشيش الأرض مجاناً) ، الحول كله أو أكثره ، وأما إذا كانت معلومة ، يتكلف صاحبها علفها فإنه لا زكاة فيها ، إلا إذا نوى بها صاحبها التجارة - كما ورد في سؤالك - ففيها زكاة عروض التجارة .

فهذه الماعز التي عندك ، لا تجب فيها زكاة بهيمة الأنعام وإنما تجب فيها زكاة عروض التجارة .

وانظر هذا مبينا في السؤال رقم (40156)

ثانياً :

وي ينبغي التنبه إلى أن بعض الناس يخطئ في تحديد بداية الحول ، ويظنه من اللحظة التي اشتري فيها عروض التجارة ، وليس ذلك صحيحاً ، بل حول عروض التجارة هو تكميله لحول النقود التي اشتريت بها إذا كانت النقود قد بلغت نصاباً .

ومعنى ذلك : أن من اشتري عروض تجارة - كالماعز المعلومة وغيرها - بذهب أو فضة أو نقود تبلغ النصاب ، فإن حول تجارته يبدأ من حين ملك الذهب أو الفضة أو النقود . وكذلك لو اشتري الماعز مثلاً بعروض تجارة كانت عنده ، وهذه العروض تبلغ النصاب ، مثل أن يشتري الماعز بسيارة يتجر فيها ، فإن حول الماعز هو تكميله حول السيارة

والعلة في ذلك : أن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بفقد أو عروض ، فلو لم يُبن حول بعضها على بعض بطلت زكاة التجارة .

قال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله موضحاً هذه المسألة : ”فلو اشتري عرضاً بنصاب من أثمان ، كرجل عنده مائتا درهم ، وفي أثناء الحول اشتري بها عرضاً ، فلا يستأنف الحول بل يبني على الأول ؛ لأن العروض يبني الحول فيها على الأول .

مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان، وفي شعبان من السنة الثانية اشتري عرضاً، فجاء رمضان فيزكي العروض؛ لأن العروض تبني على زكاة الأثمان في الحول.

وكذلك أيضاً لو اشتري عرضاً بنصاب من عروض، أي عرضاً بدل عرض.

مثاله: رجل عنده سيارة، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارة أخرى للتجارة، فيبني على حول الأولى؛ لأن المقصود القيمة، واختلاف العينين ليس مقصوداً، ولم يشتري السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة "انتهى من" الشرح الممتع".

وبناء على ذلك؛ فلو أنك ملكت عشرة آلاف مثلاً في شهر رمضان، ثم اشتريت بها ماعزاً في شهر ذي الحجة، وصرت تبيع فيها أو في نتاجها، وتشتري غيرها، فإن حول زكاتك يكون في شهر رمضان، وعليك أن تقوم ما لديك من الماعز كل سنة، في رمضان، ثم تضيف إليها ما عندك من نقود، ثم تخرج زكاة الجميع ربع العشر. وهكذا يستمر حول زكاتك في رمضان إلا إذا انقطع النصاب أثناء الحول، كأن يبيع الإنسان ما لديه في شهر صفر مثلاً، ويضع ثمنه في أرض أو بيت للسكنى، ثم يرزقه الله مالاً في شهر رجب فيشتري به ماعزاً للتجارة، فإن حول تجارته يبدأ من شهر رجب.

والله أعلم.